



Distr.
GENERAL
A/38/194 *
23 August 1983
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون

طلب ادراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين

ابرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي
ومن الفضاء ضد الأرض

رسالة مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٣، موجهة الى الامين العام من النائب
الاول لرئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يرجو الاتحاد السوفياتي ادراج بند معنون " ابرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة
في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض " في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية
العامة .

ويسعى الاتحاد السوفياتي ، باقتراحه هذا البند ، الى تجنب تسليح الفضاء الخارجي .
ومما له خطورة خاصة في هذا الصدد ، الخطط المتعلقة بايجاد ونشر مختلف نظم الأسلحة الفضائية
القادرة على تدمير أهداف سواء في الفضاء أو على الأرض .

ويرى الاتحاد السوفياتي أن من المحتم وجود وسائل يعول عليها لابطال هذه الخطط
التي تهدف الى جعل الفضاء مصدر خطر مهلك للبشرية جمعاء ، وذلك باتخاذ تدابير عاجلة
وفعالة لمنع سباق التسلح من الانتشار الى الفضاء الخارجي ، الذي لم ينفذ اليه بعد .

وتحقيقا لهذه الغاية ، قدّم الاتحاد السوفياتي في الأمم المتحدة في سنة ١٩٨١ ، مقترحا
يتعلق بابرام معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي . وقد أيدت الجمعية
العامة هذا الاقتراح . ولكن ، لأسباب معروفة جيدا ، لم تبدأ بعد بالفعل صياغة هذه المعاهدة .

أعيد اصداؤها لأسباب فنية .

*

83-21548

.. / ..

ولكن الوقت ينقضي ، والآن يقترح الاتحاد السوفياتي أن تتخذ خطوة أخرى على الفور في صورة اتفاق على حظر العام لاستعمال القوة في كل من الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض . وهو يقدم مشروع المعاهدة المتصل بذلك للنظر فيه في الدورة الحالية .

وأهم سمة في مشروع المعاهدة هي الجمع بين الالتزامات السياسية والقانونية للسودول بعدم السماح باستعمال القوة في علاقاتها مع بعضها البعض في الفضاء ومن الفضاء ، مع تدابير لها طبيعة مادية تهدف الى حظر تسليح الفضاء الخارجي .

وعبارة أدق ، فان الاتحاد السوفياتي ينادى بحظر كامل على كل تجريب ونشر فسي الفضاء لأي سلاح يتخذ من الفضاء قاعدة له ، لتدمير أهداف على الأرض وفي الجو وفي الفضاء الخارجي .

ويقترح الاتحاد السوفياتي أيضا حلا جذريا لسالة الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك بتعهد الدول غير المشروط بعدم استحداث نظم جديدة مضادة للتوابع الاصطناعية وتدمير أي نظم مضادة للتوابع الاصطناعية تكون لديها بالفعل .

وتتعهد الأطراف في المعاهدة أيضا بالامتناع التام عن تدمير الأجسام الفضائية للسودول الأخرى أو إتلافها أو عرقلتها أو اذائها الطبيعي أو تغيير سارها .

وتحظر المعاهدة ، بالإضافة الى ذلك ، تجريب واستعمال مركبات الفضاء التي تحصل آدميين لأغراض عسكرية ، بما في ذلك أن تكون مضادة للتوابع الاصطناعية ، تلك المركبات التي ينبغي أن تستخدم فقط لحل المشاكل العلمية والتقنية والاقتصادية بمختلف أنواعها .

ان اتخاذ اجراءات بشأن مجموعة التدابير البعيدة المدى التي يقترحها الاتحاد السوفياتي سيكون بمثابة اسهام كبير وطموح حظ نحو بلوغ الهدف الذي أقرته الأمم المتحدة من قبل ألا وهو ضمان استخدام الفضاء للأغراض السلمية فحسب .

وأرجو منكم اعتبار هذه الرسالة مذكرة تفسيرية بمقتضى النظام الداخلي للجمعية العامة كما أرجو تعميمها مشفوعة بمشروع المعاهدة المرفق طيه بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة .

(توقيع) أ . غروميكو

النائب الأول لرئيس مجلس وزراء

اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ،

وزير خارجية الاتحاد السوفياتي

مرفق

معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في
الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،

ان تسترشد بالمبدأ الذي بمقتضاه تمتنع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها بأي شكل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،
وان تسعى الى تجنب سباق التسلح في الفضاء الخارجي ومن ثم الى تقلييل الخطر الذي تتعرض له البشرية من التهديد بوقوع حرب نووية ،

ورغبة منها في الاسهام في بلوغ الهدف الذي بمقتضاه يتم فيه استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية فحسب ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

يحظر اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الفضاء الخارجي وفي الجو وعلى الأرض عن طريق استخدام الأجسام الفضائية الموجودة في مدارات حول الأرض ، أو على أجرام سماوية أو موضوعة بأي شكل آخر في الفضاء ، وكأدوات للتدمير .
ويحظر كذلك اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام الفضائية الموجودة في مدارات حول الأرض ، أو على أجرام سماوية أو موضوعة في الفضاء الخارجي على أي نحو آخر .

المادة ٢

وفقا لأحكام المادة ١ تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بما يلي :

- ١ - عدم تجريب أو نشر أية أسلحة تتخذ من الفضاء قاعدة لها لتدمير أهداف على الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، وذلك بوضع هذه الأسلحة في مدارات حول الأرض أو وضعها على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي على أي نحو آخر .
- ٢ - عدم استعمال الأجسام الفضائية الموجودة في مدار حول الأرض أو على أجرام سماوية أو موضوعة بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي كوسيلة لتدمير أية أهداف على سطح الأرض أو في الغلاف الجوي أو في الفضاء الخارجي .

- ٣ - عدم تدمير الأجسام الفضائية التابعة للدول الأخرى أو تخريبها أو عرقلة
أدائها العادي أو تغيير مسارها .
- ٤ - عدم تجريب أو استحداث أية أنظمة جديدة مضادة للتوابع الاصطناعية وتدمير
أى أنظمة مضادة للتوابع الاصطناعية قد تكون موجودة بالفعل .
- ٥ - عدم تجريب أو استخدام أية مركبات فضاء مزودة بملاحين لأغراض عسكرية ، بما
فيها أن تكون مضادة للتوابع الاصطناعية .

المادة ٣

تعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة
أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على ممارسة أنشطة تحظرها هذه
المعاهدة .

المادة ٤

- ١ - لغرض التحقق من التقيد بأحكام هذه المعاهدة ، تستخدم كل دولة من الدول
الأطراف ما يكون تحت تصرفها من وسائل تقنية وطنية للتحقق بطريقة تتفق مع مبادئ القانون
الدولي المعترف بها عموماً .
- ٢ - تعهد كل دولة من الدول الأطراف بالألا تعرقل الوسائل التقنية القومية للتحقق
التابعة للدول الأطراف الأخرى ، والتي تضطلع بمهامها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥

- ١ - تعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور والتعاون مع بعضها البعض
في تسوية أية مشاكل قد تنشأ بصدده أهداف هذه المعاهدة أو تنفيذها .
- ٢ - يمكن أن يضطلع أيضاً بالمشاورات والتعاون ، على النحو المنصوص عليه في
الفقرة ١ من هذه المادة ، عن طريق اللجوء إلى التدابير الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة
ووفقاً لميثاقها . ويمكن أن يتضمن هذا اللجوء الانتفاع بخدمات اللجنة الاستشارية للدول الأطراف
في المعاهدة .
- ٣ - يدعو الوديع اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة إلى الانعقاد في
غضون شهر من تسلّم طلب من أية دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة . ولكل دولة طرف
أن تسمي ممثلاً لها في تلك اللجنة .

المادة ٦

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة باتخاذ التدابير الداخلية التي تراها لازمة للوفاء بمتطلباتها الدستورية بغية حظر أو منع القيام بأي نشاط يتنافى مع نصوص هذه المعاهدة في أي مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها .

المادة ٧

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة على حقوق الدول والتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٨

تقتصر تسوية أي نزاع ينشأ بصدور تنفيذ هذه المعاهدة على الوسائل السلمية عن طريق اللجوء الى التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩

فترة هذه المعاهدة غير محدودة .

المادة ١٠

١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . ولأى دولة لم توقع عليها قبل نفاذها طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء .

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها ، بعد إيداع خمس وثائق تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، بشرط قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بإيداع وثيقتي التصديق المتعلقين بها .

٤ - تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في الحال بإبلاغ كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ نفاذ هذه المعاهدة وأية اشعارات أخرى .

المادة ١١

تودع هذه المعاهدة التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال صور معتمدة منها الى حكومات الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها .
